واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية / الحلقة الثامنة – شباط/فبراير 2009

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع التمكين السياسي للمرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعـوات مؤسـسات المجتمع المدني والمطالبات الشعبية لتغيير النصوص القانونية المتعلقة وكل مايؤثر في ذلك التمكين "، في ضوء المحاور التالية:

1. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...)
2. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...)
3. المرأة والسلطة التنفيذية
4. المرأة والسلطة القضائية
5. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
6. تقارير ودراسات (حول الدولة المعنية)

تتضمن الحلقة الثامنة من " واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية " اخر المـستجدات المتعلقـة بـشأن التمكين السياسي للمرأة العربية ، وكل مايؤثر عليه عبر رصد الاحداث لشهر شباط / فبراير 2009 .

الفصل الاول: الجزائر

أولاً: المرأة والانتخابات 3

ثانياً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية.....3

ثالثاً: تقارير ودراسات **3**

الفصل الثاني: البحرين

أولاً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 5

ثانياً: تقارير ودراسات.....5

الفصل الثالث: مصر

أولاً: المرأة والانتخابات 6

ثانياً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية.....6

ثالثاً: تقارير ودراسات 6

الفصل الرابع: العراق

أولاً: المرأة والانتخابات 7

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية.....7

ثالثاً: تقارير ودراسات.....8

الفصل الخامس: الأردن

أولاً: المرأة والاحزاب السياسية.....9

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية.....9

ثالثاً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية.....9

رابعاً: تقارير ودراسات 10

الفصل السادس: المملكة العربية السعودية

أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية.....12

ثانياً: تقارير ودراسات ومشاريع.....12

الفصل السابع: اليمن

أولاً: المرأة والانتخابات.....13

ثانياً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية 13

ثالثاً: تقارير ودراسات 14

الفصل الثامن: تقارير ودراسات حول قضايا المرأة في المنطقة العربية

أولاً: دراسة مقارنة لإوضاع المرأة الخليجية.....15

ثانياً: توصيات الاجتماع التحضيري للجنة أوضاع المرأة في الاسكندرية.....17

الفصل الاول: الجزائر

أولاً: المرأة والانتخابات

أعلنت زعيمة حزب العمال اليساري المعارض " لويزة حنون "، في الـ20 من شباط ترشيح نفسها للانتخابات الرئاسية المقررة في التاسع من نيسان/أبريل المقبل، واصبحت بذلك واحد من ستة مرشحين لرئاسة الجزائر.

يذكر أن حنون سبق لها الترشح لانتخابات 2004 وحصلت فيها على 1% فقط من أصوات الناخبين، كما وان حزب العمال اليساري الذي تتزعمه حائز على أكثر من عشرين مقعدا في البرلمان.

والجدير بالذكر **ان** زعيمة حزب العمال اثارت الكثير من الجدال في السنوات الماضية، فهي في وصف الصحافة المحلية بمثابة السيدة الحديدية التي تمارس المعارضة حتى وهي ضمن خارطة الائتلاف السياسي الموالي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث يشهد لها قدرتها على انتقاد السلطة مما رفع نسبة الإعجاب بها لدى الجزائريين الذين حملوها إلى البرلمان في نسبة أثارت دهشة الجميع إبان الانتخابات التشريعية عام 2005.

ثانياً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

صدر مرسوم رئاسي ينص على حق نقل جنسية الجزائريات لابنائهن بعد ان الغت الجزائر تحفظا على بند في معاهدة 1979 حول الغاء كافة اشكال التمييز بين الرجل والمراة.

ويفرض البند على الدول الموقعة منح المراة حقوقا تساوي حقوق الرجل فيما يخص نقل الجنسية للابناء، ويلغي المرسوم الرئاسي الذي صدر السبت في 7 شباط/فبراير 2009 في الجريدة الرسمية هذا التحفظ الذي ابدته الجزائر عند التوقيع على المعاهدة.

ثالثاً: تقارير ودراسات

*الجزائر بصدد الإعداد للتقرير الدوري الثالث في مجال التكفل بالأسرة والطفولة والمرأة ليعرض أمام اللجنة المختصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويتم اعداد التقرير مع عدة قطاعات على رأسها وزارة الخارجية متضمنا الإصلاحات التي حققتها الجزائر ولا سيما التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة وقانون الجنسية مما يحقق التوازن بين الرجل والمرأة بالإضافة الى تفعيل جانب الحماية لصالح المرأة والإهتمام بحقوق الأطفال.

ويكشف التقرير عن تحقيق خطوات كبيرة في مجال الاندماج الاقتصادي للمرأة حيث إرتفعت إلى نسبة 18٪ في سوق العمل بعدما كانت لا تتجاوز 5٪.

وسيتم مناقشة هذا التقرير من قبل 22 خبيرا تابعين للجنة الأممية المتكفلين بالبرنامج الإنمائي الذين سيطرحون أسئلة عن مدى إلتزام الجزائر بتوصيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل.

* أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية الأربعاء 25 شباط/ فبراير 2009 تقريرها السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2008 .. وفيما يتعلق بالجزائر وتحديداً (المرأة) افاد التقرير الى اتخاذ

الجزائر تدابير توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التي كانت إحدى النقـــاط الأساســـية فـــي التعديلات التي تم إدخالها مؤخرا على الدستور، وإلى تحسن تمثيل المرأة على الساحة السياسية، حيث أشارت في الوثيقة ذاتها إلى أن النساء يمثلن 30 من أصل 369 مقعد في المجلس الشعبي الوطني و4 مقاعـــد فـــي مجلس الأمة، كما لفت التقرير إلى أن الجزائر لم تكن تعمل بنظام الحصص (الكوتا) في انتخاب المرأة وأنها في حاجة إلى نسبة معينة من المقاعد في البرلمان، وكان تعديل الدستور قد تضمن إضافة مادة جديدة تـــنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

الفصل الثاني: البحرين

أولاً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

انضمت مملكة البحرين للحملة الإقليمية لحق المرأة بالجنسية في تشرين ثاني/ نوفمبر2004، والهدف العام للحملة هو العمل على تعديل المادة (4) من قانون الجنسية الحالي لعام 1963 المستبدلة بقانون رقم 12 لسنة 1989 بإضافة مفردة واحدة فقط لتصبح- مبدئياً- كالتالي:

(يُعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً أو أمه بحرينية عند ولادته) مما يحقق العدالة والمساواة للمرأة البحرينية ويمنحها الحق في منح جنسيتها لأبنائها.

ثانياً: تقارير ودراسات

أكد التقرير السنوي الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) 2008 ان مركز البحرين في "الفجوة الجندرية" قد تراجع، إذ حقق المركز 121 من بين 130 دولة، وهي العاشرة عربيا من بين 14 دولة، وبذلك تتراجع مرتبة البحرين عما كانت عليه العام 2007 بست مراتب، حيث كانت قد احتلت المرتبة 115 في العام 2007 من بين 128 دولة... وقد جاءت البحرين في المراتب الاتية وضمن هذه المحاور كالتالي:

- التمكين السياسي:- في الترتيب 127.
- المشاركة الاقتصادية:- في الترتيب 126.
- في مؤشر الصحة:- في المرتبة 112 على دول العالم.
- المشاركة بالقوة العاملة احتلت المرتبة 126.
- المناصب الوزارية حصلت على المرتبة 121.

الفصل الثالث: مصر

أولاً: المرأة والانتخابات

اعلنت وزارة الشؤون القانونية والمجالس النيابية أنه يتم حالياً اجراء دراسات بالتنسيق بين الحكومة والحزب الوطني لتحديد آليات لتمكين أكثر للمرأة في البرلمان بمجلسيه الشعب والشورى وتتم دراسة أفضل النظم لإجراء الانتخابات البرلمانية بما يكفل تحقيق مقاعد إضافية للمرأة في البرلمان.

ثانياً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

يعد المجلس القومي للمرأة في مصر مشروع قانون جديد للاحوال الشخصية بالاضافة الى اعداد مؤسسة قضايا المراة المصرية لمشروع اخر مستقل باسم قانون الاسرة.

ووصف معد مشروع قانون الاسرة عدد من العيوب التي يتسم بها القانون الحالي ولم يستبعد ان يمر قانون الاحوال الشخصية الذي يقترحه او المقترح من قبل المجلس القومي والحزب الوطني بسلاسة في مجلس الشعب،كما وتقدم المجلس باقتراح لتعديل بعض المواد القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية والاغتصاب والمواريث.

وعلى صعيد متصل أعلنت وزارة الشؤون القانونية والمجالس النيابية انه تم الانتهاء من المسودة الاولى لمشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية، يتضمن التعديل نصوص تتعلق بالزواج والطلاق وتوثيق الزواج والخلع والنفقة وحضانة الطفل ورؤيته وسيتم التعديل بالتنسيق مع المراجع الدينية ومنها مجمع البحوث الاسلامية.

ثالثاً: تقارير ودراسات

كشفت دراسة علمية جامعية، قدمت إلى جامعة القاهرة للحصول على ترقية علمية، ونشرت في مجلة كلية الآداب المتخصصة، أن 68 % من النساء العاملات في الحكومة والقطاع العام بالعاصمة المصرية يتعرضن للتحرش الجنسي من قبل رؤسائهن وزملائهن، سواء بالقول أو بالفعل، إلا أن بعض الخبراء شككوا في هذه النسبة وأعتبروها نتائج صادمة.

وتكونت عينة الدراسة من 100 موظفة في الأجهزة الحكومية والقطاع العام من المقيمات بمدينة القاهرة الكبرى، تشكل نسبة المتزوجات منهن 64% مقابل 33% آنسات، وبلغ متوسط عدد سنوات خبرتهن في العمل من 7.9 إلى 10.1 أعوام.

الفصل الرابع: العراق

أولاً: المرأة والانتخابات

اظهرت النتائج النهائية الانتخابات المحلية في العراق فوز النساء بـــ 110 مقاعد من مجموع 440 مقعدا في مجالس 14 محافظة جرت فيها الانتخابات.

ومثل عدد النساء الفائزات 25% من مجموع الفائزين أي بما يساوي الربع وهي النسبة التـــي طالبـــت بهـــا النساء.

وبالرغم من حصول النساء إجمالا على النسبة المطلوبة في مجالس المحافظات وهي الـــــ25% ، إلا أنهـــا كانت متفاوتة من محافظة إلى أخرى، فهناك محافظات نسبة تمثيل المرأة فيها أكثر من 30% وهنـــاك 14% أواقل في محافظات أخرى.

أما في أقليم كردستان العراق فقد زادت نسبة تمثيل المرأة في برلمان من 25 % الى 30 % وذلك بعـــد أن وافق برلمان الاقليم في جلسة الأربعاء 11 شباط/ فبراير2009 على تعديلات قدمت فـــي مـــشروع قـــانون التعديل الرابع لقانون المجلس الوطني لكوردستان– العراق رقم(1) لسنة 1992 المعدل، والمقدم من قبل العدد القانوني لأعضاء البرلمان.

وقد جاءت التعديلات على قانون الانتخابات في الإقليم بناء على طلبات تلقاها برلمان الإقليم مـــن منظمـــات نسائية بشأن تمثيل المرأة في البرلمان فضلا عن موافقة البرلمان على إجراء الانتخابات البرلمانية المقبلة في الإقليم وفق نظام التمثيل النسبي.

وكان عدد من النواب قد طالبوا بنظام القوائم المفتوحة دعما لتحقيق مزيد مـــن الديمقراطيـــة، إلا أن نـــواب آخرين وبينهم نساء رفضوا ذلك، بحجة أن النساء لن يحصلن على نسبة مشاركة جيدة إذا لم يكن التـــصويت لصالح القوائم.

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية

استقالت وزيرة الدولة لشؤون المرأة في العراق (نوال السامرائي) الخمـــيس 5 شـــباط / فبرايـــر 2009 ، للاسباب حددتها بالنقاط التالية :

- ضعف الموارد المخصصة لمواجهة الاعداد الكبيـــرة مـــن الارامـــل والعـــاطلات عـــن العمـــل والمضطهدات والمعتقلات.
- محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة والتي لا تتناسب واحتياجات المرأة العراقية، مما ادى إلى النظر إلى الوزارة على أنها مجرد مكتب استشاري داخل المنطقة الخضراء، ليست لـــه ايـــة صلاحيات".
- يجب ان تكون هناك وزارة للمرأة بحقيبة كاملة يمكنها تقديم خدمات افضل.
- كيف يمكن للمراة في المحافظات ان تصل الى وزيرة المرأة اذا لم يكن هناك مكتب للوزارة فـــي المحافظة؟ وحسب قول الوزيرة (انا اجلس على كرسي واتمتع بامتيازات وزيرة ولا اؤدي عمـــل وزير).

ثالثاً: تقارير ودراسات

حسب إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومديرية مكافحة العنف ضد المـــرأة التابعـــة لـــوزارة الداخلية في اقليم كردستان العراق فإن117 امرأة تعرضن للقتل و 333 حاولن الانتحار في محافظات الإقليم الثلاث» دهوك وأربيل والسليمانية، وبلغ عدد النساء اللاتي سقطن ضحايا العنف الأسري العام 2008 نحـــو 450 امرأة.

وقد قررت دائرة مكافحة العنف ضد المرأة التابع لوزارة الداخلية إجراء إحصاء دقيق حول موضوع القتـــل والانتحار بين النساء في إقليم كردستان وإعلان الأسباب والنتائج.

الفصل الخامس: الأردن

اولاً: المرأة والاحزاب السياسية

أنتقدت اصوات نسائية حزبية اردنية تجاهل الحكومة للحوافز المطروحة من قبل اللجنة الحكومية الحزبية لنسبة النساء في الاحزاب.

وقد توافقت اللجنة الحكومية الحزبية التي ناقشت قانون الاحزاب على أن تزداد قيمة الدعم المالي للحزب بناء على عدد اعضاء الحزب وعلى نسبة النساء والشباب فيه ونسبة تقلد هاتين الفئتين لمناصب قيادية في الحزب. كما يزيد الدعم المالي وفق الشروط التي وضعتها اللجنة بناء على عدد مرشحي الحزب في الانتخابات البلدية والنيابية وان كان من بينهم مرشحات نساء الى جانب عدد النواب أو أعضاء المجالس البلدية التي يستطيع الحزب إيصالهم عبر الانتخاب.

الا ان نصوص ومواد قانون الاحزاب ونظام التمويل المالي للاحزاب خلت من وجود أية اشارة لموضوع تلك الحوافز المالية لنسبة النساء في كل حزب رغم ان هناك نسبة مرتفعة للنساء لدى العديد من الاحزاب التي صوبت اوضاعها وفقا لقانون الاحزاب الجديد.

وتجاوز عدد النساء في حزب جبهة العمل الاسلامي من المؤسسين فقط عن 100 من أصل 820 مؤسسا قدموا لوزارة الداخلية الى جانب نسبة كبيرة من النساء في عضوية الهيئة العامة للحزب بمختلف المحافظات.

ووصلت نسبة النساء في حزب الشعب الديمقراطي حشد حوالي 42% من المؤسسين من اصل 500 مؤسس كما وصلت النسبة في حزب البعث العربي الاشتراكي الى 35% والحزب الشيوعي الى 20%. وبلغت نسبة المرأة في العضوية المؤسسة لحزب الوحدة الشعبية 29% وهو ما يعكس حضورها على عضويتها في اللجنة المركزية للحزب من دون استثناء هيئات قيادات المناطق.

ثانياً: المرأة والسلطة التنفيذية

أجرى رئيس الوزراء الاردني نادر الذهبي في 22 شباط / فبراير 2009، تعديلا موسعا على حكومته وقد حافظت الوزيرات الأربع على حضورهن في الوزارات، وهن نانسي باكير لتطوير القطاع العام، ومها الخطيب للسياحة، وهالة لطوف بسيسو للتنمية الاجتماعية، وسهير العلي للتخطيط والتعاون الدولي.

ثالثاً: المرأة وقوانين الاحوال الشخصية

الغى الأردن تحفظه على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وتنص هذه الفقرة، التي وافقت رئاسة الوزراء على الغاء تحفظ المملكة عليها في 8 شباط/فبراير 2009 على أن "تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم".

وكان الأردن قد سجل موافقته في الأول من آب/اغسطس من عام 2007 على الانضمام الى الموقعين على اتفاقية "سيداو" مع تسجيله التحفظ على بعض موادها لاعتبارات دينية وسياسية.

والى جانب الفقرة الرابعة من المادة 15، تحفظ على الأردن على الفقرة 2 من المادة رقم 9 والمتعلقة باعطاء المرأة الجنسية لابنائها.

وقد خاطبت المنظمات النسائية رئاسة الوزراء لإلغاء تحفظها على المادة 15، مبينة ان التحفظ على الفقرة الرابعة عكس الواقع اذ تسمح القوانين والتشريعات الأردنية بحرية التنقل للمرأة.

من الجدير بالذكر ان الدستور الأردني لم يميز بين المرأة والرجل من حيث حرية التنقل والاقامة والسكن، معطيا كلاهما الحرية في ذلك.

وعلى صعيد متصل، في 11 شباط/فبراير 2009 أعلنت اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المراة عن تاسيس مكتب لاستقبال شكاوى المراة. كما ويقدم المكتب للنساء المعنفات الاستشارة القانونية والاجتماعية ويحيلها الى الجهات المعنية.

وسيكون المكتب مرجعا وعنوانا معروفا تلجا اليه المراة عندما تتعرض لاي تمييز او اي شكل من اشكال العنف سواء في العمل او الاسرة او الحياة العامة وسيعقد شراكات لتنفيذ حملات للتوعية والتثقيف واشراك الراي العام ومختلف فئات المجتمع ويحفزهم على التعاون للنهوض بالمراة.

وفي جانب آخر،طالبت ناشطات بحقوق المرأة بسن قانون يجرم حرمان المرأة من الميراث الذي هو بالأصل حق شرعي.

رابعاً: تقارير ودراسات

قامت وزارة الخارجية الاردنية باعداد تقرير المراجعة الشامل لحقوق الانسان في المملكة وبالتعاون مع الجهات الاردنية الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/3/15 ووفقا للفقرة 5/هاء من هذا القرار حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في كافة دول العالم.

صدر التقرير في 13 شباط/فبراير 2009 وجاء تحت عنوان : تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 5/ 1 الأردن.

وفي حيز المرأة تضمن التالي :

- تقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة التي شكلت عام 1992 بدعم قضايا المراة وتمثيلها في المحافل الدولية واعداد الدراسات المتعلقة بحقوق المراة .
- قيام الحكومة بتعديل بعض نصوص القوانين لزيادة كفالة حق المراة في المشاركة وتمثيلها في المجالس التشريعية والمناصب العامة ، حيث تم تعديل مايلي :

1. تعديل قانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003 بحيث تستطيع المراة الحصول على جواز سفر خاص بها دون الرجوع الى ولي امرها كما تم الغاء شرط موافقة الزوج على حصول زوجته على جواز سفر او تجديده .
2. تعديل قانون الاحوال المدنية رقم (9) لعام 2001 حيث اصبح بامكان المراة الاردنية الحصول على دفتر عائلة مستقل في حال زواجها من غير الاردني او وفاة زوجها او طلاقها.
3. اقرار قانون الحماية من العنف الاسري خلال شهر نيسان عام 2008 .
4. رفع مشروع تسليف صندوق النفقة الى رئاسة الوزراء .

– حرصت جميع احكام قانون العمل على تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، مما يعني ان تستفيد المرأة من كافة الامتيازات التي اقرتها احكام القانون بصورة عامة بالاضافة الى عدد من الامتيازات والضمانات الخاصة التي اقرها القانون انسجاما مع اتفاقيات العمل العربية والدولية وخاصة اتفاقية العمل الدولية رقم (100) لعام 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية واتفاقية العمل الدولية (111) لعام 1958 بشأن التميز في الاستخدام والمهنة مثل : اجازة أمومة مدتها عشرة اسابيع مدفوعة الاجر ، ساعة الارضاع ، اجازة بدون اجر لمدة سنتين لمرافقة الزوج اذا انتقل للعمل خارج المحافظة ، انشاء حضانة مؤسسية للمؤسسات التي تستخدك عشرين عاملة متزوجة ، تحديد الصناعات والاعمال الت يحظر تشغيل النساء فيها والاوقات التي لايجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها وحظر فصل العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس .

– وبالنسبة لمجلس الاعيان، فان نسبة مشاركة المرأة في عضويته بتشكيليته الحالية تمثل (14%) من مجموع الاعضاء.كذلك، فقد تم تمثيل المرأة في الحكومات المتعاقبة، وفي المناصب الادارية العليا كالامناء العامين والمدراء العامين والسفراء.

الفصل السادس: المملكة العربية السعودية

أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية

عينت ولاول مرة أمراة سعودية في منصب نائب وزير حيث أصدر العاهل السعودي، الملك عبدالله بن عبدالعزيز، عدة مراسيم ملكية السبت 14 شباط/فبراير 2009 ، تضمنت تعديلات وزارية وإدارية واسعة، هي الأولى له منذ توليه مقاليد السلطة قبل ثلاثة أعوام، شملت مجموعة من الوزارات والإدارات، وقد تم تعيين نورة الفايز، في منصب نائب وزير التعليم لشؤون تعليم الفتيات.

وعلى صعيد متصل اتخذ مجلس الوزراء السعودي في جلسة عقدت برئاسة الملك عبد الله بن عبد العزيز ، عددا من الإجراءات لزيادة فرص عمل المرأة في المجالات التي تناسبها في الأجهزة الحكومية ومنها قيام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للتدريب التقني والمهني في مجالات تناسب المرأة كنشاطات الحاسب الآلي والأعمال المكتبية والنشاطات المهنية داخل دور الرعاية والسجون النسائية.

ومن بين الإجراءات أيضاً الطلب من الجهات المعنية القيام بتوسيع البرامج التعليمية الصحية النسائية وتكثيفها، وتأنيث الوظائف في القطاع التعليمي الخاص بالمرأة في وزارة التربية والتعليم.

ثانياً: تقارير ودراسات

دافعت السعودية عن "خصوصيتها الدينية والثقافية" امام مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة بخصوص ماسمي بالانتهاكات الناجمة عن "ممارسات فردية" لحقوق الانسان في المملكة.

وقال " زيد الحسين " نائب رئيس جمعية حقوق الانسان السعودية لدى تقديمه تقريرا حول بلاده في اطار "المراجعة الدورية العالمية" التي يقوم بها المجلس "نحن نعترف بوجود انتهاكات لحقوق الانسان تعزى الى ممارسات فردية".

ولكنه اوضح ان هذه الممارسات مردها "الخصوصية الدينية والثقافية" للبلاد و"المجتمع القبلي" الذي شهد "تحولات سريعة" و"الى تجربة محدودة في مجال حقوق الانسان بصيغتها العصرية".

الفصل السابع: اليمن

أولاً: المرأة والانتخابات

- دشنت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء اليمنية في 22 شباط/ فبراير 2009 ، فعاليات المرحلة الثانية من برنامج "التمكين السياسي للمرأة"، المشروع الذي يمول من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، ويهدف الى رفع مستوى الوعي في الوسط النسائي بحقوقهن الانتخابية ، اضافة الى دعم المرأة المرشحة وايجاد قيادة طلابية شابة داعمة ومؤازرة للمرأة المرشحة والتوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، والذي ينفذ في سبع محافظات كمرحلة أولى وهي: صنعاء وعدن وتعز والحديدة وحضرموت وشبوة والضالع .
- وعن مواقف الأحزاب تجاه المراة، عبرت رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن عن أسفها، اذ ان الأحزاب تختلف فيما بينها في كل المواضيع إلا تجاه المرأة فإنهم يتفقون جميعا ضدها، وقالت لا بد أن تتخلى الأحزاب عن حججها الواهية وتصل الى اتفاق حول ماذا يمكن أن تساهم في دعم ألمرأة لإيصالها الى البرلمان.
- دعت وكيلة وزارة التربية والتعليم الاحزاب السياسية في اليمن إلى دعم مبادرة حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم بتخصيص كوتا للمرأة بنسبة 15 % من المقاعد البرلمانية، وقالت ان الأحزاب ستضيع الفرصة على المراة في ظل عدم تأييدها، وأكدت على ان دخول المراة الى البرلمان يحتاج الى قرار سياسي وتحديد نسبة معينة وبدون دعم القيادة السياسية لا يمكن لأية إمراة أن تفوز، مستشهدة بوجود إمراة واحدة فقط في البرلمان الحالي من بين 301 مقعد برلماني.
- أشارت اللجنة الوطنية للمرأة الى أن البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية جاءت مكرسة على الاهتمام بقضايا المرأة وتجاوز واقع المشاركة السياسية للمرأة المثقل بالموروث التقليدي الذي كرس ثقافة التمييز ضدها وبقاءها خارج دائرة اهتمام تلك الفعاليات السياسية إلا أن تلك البرامج والجهود ماتزال حبيسة الجدل الشفهي والأطر النظرية الأمر الذي انعكس سلبياً على واقع المرأة رغم أنها تشكل 49 % من تعداد السكان.

ثانياً: المرأة وقانون الاحوال الشخصية

بعد ان أقر مجلس النواب في 11 شباط/فبراير 2009 رفع سن زواج الأنثى أو الذكر إلى 17 عاماً، بدلا من قانون سابق غير معمول به كان يحدد سن الزواج بـ15 عاما وخلافا لمشروع التعديل القانوني الحكومي للمادة 15 من قانون الأحوال الشخصية الذي اقترح تحديد سن الزواج بـ18 سنة، قرر إعادة النقاش حول إقرار المواد القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية ومنها السن الأمن للزواج.

وقال الاتحاد العام لنساء اليمن انه سيبدأ تحركا لممارسة الضغوط على الكتل البرلمانية للأحزاب للحيلولة دون تراجع البرلمان عن تحديد سن الزواج الأمن بـ 17 عاما .

ثالثاً: تقارير ودراسات

- أكدت دراسة أكاديمية ميدانية صدرت مؤخراً في اليمن وجاءت تحت عنوان ، "المعوقات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في الانتخابات" أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة في اليمن يعود الى التالي :
  1. المواقف الدينية المتشددة
  2. المعوقات الثقافية والاجتماعية.
  3. معوقات تتصل بسيطرة الثقافة الذكورية على المجتمع بما فيه المرأة ذاتها.
  4. عدم وضع دعم المرأة كأولوية لدى الأحزاب السياسية.
  5. جهل المرأة بحقوقها السياسية.

- نظم المنتدى الاجتماعي الديمقراطي بالتعاون مع المؤتمر الشعبي العام الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك في اليمن وبدعم من مبادرة مشروع الشراكة للشرق الأوسط(MEPI) أربع حلقات نقاش بعنوان"الأحزاب واستنهاض ثقافة المشاركة السياسية للمرأة" في كل من تعز وعدن، وكان الهدف من هذه الحلقات السياسية هو تلمس مشكلات عضوية المرأة في الأحزاب السياسية ووضع الرؤى والحلول لتنمية العضوية الفاعلة للنساء سعياً للوصول إلى مشاركة سياسية حقيقية في الحياة العامة.

الفصل الثامن: تقارير ودراسات حول قضايا المرأة في المنطقة العربية

أشارت الدكتورة فاطمة الشامسي أمين عام جامعة الإمارات في ورقة عمل قدمتها إلى أعمال مؤتمر الموارد البشرية في دول الخليج الذي نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية في أبوظبي، ان نسبة مساهمة المرأة الخليجية في قوة العمل لاتزال دون المستوى المطلوب حيث تبلغ 17% بالرغم من ان المرأة تمثل 45% من إجمالي السكان في دول مجلس التعاون وتبني قياداتها العليا توجها مناصرا للمرأة وقضاياها.

وأكدت أنه على الرغم من المعطيات الإيجابية التي تحظى بها المرأة في دول الخليج ، إلا أن معدلات عملها مازالت متدنية حيث تقترب نسبة البطالة النسائية من 25% وتحتل دولة البحرين النسبة الأعلى من حيث مشاركة المرأة في سوق العمل وتنخفض النسبة في بقية الدول الخليجية.

أولاً: دراسة مقارنة لإوضاع المرأة الخليجية

كشفت دراسة أجريت مؤخرا من قبل مؤسسة بيت الحرية "فريدم هاوس" إلى تمتع المرأة في البحرين بأكبر درجة من الحرية في منطقة الخليج تليها المرأة في الكويت والإمارات وقطر وسلطنة عمان، وتأتي المرأة السعودية بعد ذلك بفارق كبير، حيث تخضع المرأة هناك لقيود هي من بين القيود الأشد في العالم.

وفيما يخص البحرين أظهرت النتائج الرئيسية للدراسة بأنه قد طرأ تحسن على استقلالية المرأة البحرينية وأمنها وحريتها لتحقق المنجزات التالية:

1. إقرار ميثاق العمل الوطني والتصديق على الدستور الجديد للبحرين.
2. تعيين أول قاضية في عام 2006.
3. ألغاء قانونا يلزم المرأة بالحصول على موافقة الرجل لاستخراج جواز سفر.

ومع هذا، تظل إمكانية لجوء المرأة للقضاء متدنية، حيث لم يجر توحيد قوانين الأحوال الشخصية وتستند الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية على التفسيرات الشخصية للقضاة للشريعة الإسلامية.

ووجدت الدراسة بأن المجتمع المدني البحريني أصبح خلال العام الماضي أكثر نشاطا، بينما تتخذ الحكومة والمنظمات غير الحكومية خطوات لمواجهة العنف الأسري.

وتشكل هذه الدراسة الجزء الأول من تقرير أكبر يغطي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ككل، من المقرر أن ينشر في تشرين ثاني/نوفمبر 2009 .

وتكشف الدراسة التي تسلط الضوء على تفاصيل دقيقة في المجتمع الخليجي إلى أن المرأة في دول الخليج العربية تحقق مكاسب صغيرة لكنها ملحوظة في كفاحها لتحقيق المساواة مع الرجل.

ويلاحظ أن التقدم في حقوق المرأة خلال الخمس سنوات الماضية كان الأكبر في الكويت والإمارات العربية المتحدة، ولكن القوانين الأبوية والعادات الاجتماعية استمرت في تعزيز واحدة من أكثر البيئات تقييدا للمرأة في العالم.

وبينت الدراسة بأن ثلاث بلدان فقط أظهروا تحسنا في كل المجالات الخمسة وهي الكويت والإمارات وقطر ولم يتم ذكر إسم البحرين وهو الأمر الذي تكرر في نقطة تزايد الحقوق السياسية للمرأة في الكويت والإمارات وسلطنة عمان دون الإشارة للبحرين.

كما تؤكد الدراسة بأن المرأة تكون قادرة على ممارسة حقوقها الاقتصادية والسياسية على الأرجح، مع التحاق عدد من النساء بقوة العمل والتخرج في الجامعات والمشاركة في السياسة.
وتؤكد الدراسة بأنه رغم كل ذلك فأنه لا يزال التمييز المنظم في المنطقة ينزل بالمرأة إلى مكانة تابعة. وقوانين الأحوال الشخصية التي تحكم أموراً مثل الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث، هي مصدر للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي.
ويتعين على المرأة أن تحصل، في بعض الحالات، على موافقة ولي الأمر الرجل كي تتزوج وتعمل، وفي الحالات الأكثر تطرفا، كي تجرى لها عملية جراحية ضرورية.
وعلاوة على ذلك، يظل العنف الأسري الذي يستهدف المرأة المواطنة والعاملات الوافدات على حد سواء مشكلة كبيرة.
وكما تحدثت الدراسة عن البحرين كان لدول الخليج نصيبها أيضاً إذ تجد الدراسة بأن أداء المملكة العربية السعودية أقل بدرجة كبيرة من جيرانها في جميع المجالات، حيث تتعرض المرأة للعزل وللحرمان من حقوقها الشرعية ويتعين عليها الحصول على موافقة الرجل للسفر والحصول على الرعاية الطبية. وعدم المساواة القائمة على أساس النوع الاجتماعي جزء لا يتجزأ من الهياكل الحكومية والاجتماعية السعودية.
وأشارت الدراسة إلى تحسن طفيف في حقوق المرأة ، حيث يسمح للمرأة الآن بدراسة القانون واستخراج بطاقة هوية خاصة بها والنزول في الفنادق بمفردها وتسجيل شركات دون أن تثبت أولا أنها عينت رجلاً لإدارتها.
أمّا في الكويت فقد سجل النشطون المدافعون عن حقوق المرأة انتصاراً كبيراً في عام 2006 عندما شاركت المرأة لأوّل مرة في الانتخابات البلدية والبرلمانية كناخبة ومرشحة.
وعلى الرغم من عدم انتخاب امرأة واحدة للبرلمان جرى تعيين ثلاث وزيرات وحصلت امرأتان على عضوية المجلس البلدي.
وأكثر من نصف النساء اللواتي في سن العمل في الكويت يشكلن جزءً من قوة العمل – وهي أعلى نسبة مقارنة بأي بلد آخر في المنطقة – بعد زيادة قدرها خمسة في المائة من عام 2003 إلى عام 2007. ومع هذا، لا يمكن للمرأة أن تعمل كقاضية أو في الجيش.
وتواجه المرأة في الكويت، مثل أي مكان آخر في منطقة الخليج، تفاوتا في الحقوق المتعلقة بالزواج ولا تستطيع نقل جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي أو لزوجها الأجنبي.

أمّا سلطنة عمان فتؤكد الدراسة بأن المرأة بدأت فعلياً في لعب أكثر الأدوار أهمية في المستويات العليا في الحكومة، ويسجل النساء أنفسهن للتصويت في الانتخابات بأعداد أكبر ويخضن الانتخابات كمرشحات على نحو متزايد. ومع هذا، لم تنتخب أي امرأة في عام 2007 ويظل المستوى العام للمشاركة السياسية والمدنية متدنياً.

وشهادة المرأة أمام المحاكم العمانية مساوية الآن لشهادة الرجل في معظم الحالات بسبب قانون جديد خاص بالإثبات. وسيقدم هذا القانون، إذا طبق بطريقة مناسبة، سابقة مهمة في المنطقة.
وعلى الرغم من التحسينات، لا تزال المرأة تواجه عقبات قانونية واجتماعية كبيرة، وتحتاج إلى موافقة مكتوبة من أحد أقربائها الرجال قبل أن تجرى لها أي عملية جراحية.
كما أشارت الدراسة إلى الوضع في قطر إذ اتخذت الحكومة العديد من الخطوات نحو تعزيز المساواة والتصدي للتمييز، بما في ذلك وضع دستور جديد في عام 2004 يحظر بوضوح التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي وبالموافقة على أوّل قانون موحد للأسرة ولم يتّضح بعد إن كانت هذه الحماية القانونية ستطبق.

ثانياً: توصيات الاجتماع التحضيري للجنة أوضاع المرأة في الاسكندرية

أوصت أعمال الاجتماع التحضيرى للجنة أوضاع المرأة ، بمشاركة ممثلات عن المرأة العربية فى كل من لبنان، سوريا، الأردن، السودان، الصومال، المغرب، تونس و مصر، والذى تنظمه " كرامة " المنظمة الدولية لمكافحة العنف ضد المرأة اختتم بالمعهد السويدى بالإسكندرية ، بعدة مقترحات استعداداً لعرضها ضمن اجتماع المجلس الاقتصادى الاجتماعى للأمم المتحدة فى نيويورك خلال دورته الثالثة و الخمسون فى الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس 2009 ، المقترحات كانت كالتالي:

- تفعيل الاتفاقيات التى صادقت عليها الدول على ارض الواقع.
- العمل على إلغاء القوانين التي تتحيز ضد المرأة.
- ربط تمويل الأحزاب من قبل الدولة بمدى مشاركة النساء فى المواقع القيادية لهذه الأحزاب.
- تفعيل دور التجمعات النسوية كقوة ضاغطة فى اختيار المرشحين.
- تدعيم النساء فى إدارة الحملات الانتخابية.
- إطلاق يد المنظمات غير الحكومية فى توعية النساء و التركيز على دور النقابات.
- تمكين المرأة سياسيا من خلال التدريب وتغيير السلوك النمطى والخطاب الدينى والإعلامي.
- تفعيل المواد الدستورية التى تلزم الدولة بإيجاد التدابير الخاصة بالنساء.